إعداد

د. عبد الله بن عبد اللطيف الوابل الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤م

أشعة السونار وأثرها في ميراث الحمل – دراسة فقهية مقارنة عبدا لله بن عبد اللطيف بن عبد الله الوابل قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: aawabel@uqu.edu.sa

ملخص البحث: من فضل الله تبارك وتعالى على عباده هذه الشريعة الغراء التي لم تبق شيئًا إلا ورعت مصالحة وكفلت حقوقه حتى الحمل في البطن والطير في الهواء، وهي مع ذلك واسعة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، فما من شيء يستجد إلا وتجد في نصوص الوحي وقواعد الشرع وكلياته ما يضبط نظامها ويقود زمامها، وفي هذا البحث نلقى الضوء على حق من حقوق الحمل في قضية ما يسلم منها أحد ألا وهو ميراثه حال موت مورثه بالنظر في مسائله وكلام الفقهاء المتقدمين عليه، مع لحظ ما استجد في هذا الزمان من آلات حديثة وما لها من التأثير على ما جادت به قرائح الفقهاء المتقدمين، مما انتثلوه مع بدائع الأحكام المستنبطة من خير الكلام، لا سيما وأن في هذه الآلات ما يكشف أمورا كانت خافية ولخفائها في ذلك الزمان كان لها ما يخصبها من الأحكام، وفي هذا البحث سأتعرض لما لجهاز ا السونار من تأثير على أحكام ميراث الحمل وإيقاف شيء من التركة له، فهو جاز منتشر لا تكاد تستغنى عن استعماله حامل قدرت عليه في هذا الزمان، وهو يكشف بإذن الله عن الأجنة في الأرحام بأشعة صوتية تبين عن وجود الأجنة في البطن وسلامتها وأجناسها وعددها، وهذا مؤثر بلا شك فيما يتعلق بميراثه، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، تناول

الباحث في التمهيد تعريف الميراث والحمل والسونار، وفي المبحث الأول: حكم توريث الحمل، وفي المبحث الثاني: في شروط توريث الحمل وما تتحقق به الشروط وأثر السونار في ذلك، وفي المبحث الثالث: قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل، وأثر السونار في ذلك .

الكلمات المفتاحية: ميراث، حمل، سونار .

Ultrasound and Its Impact on Fetal Inheritance: A Comparative Fiqh Study Abdallah bin Abdul Latif bin Abdullah Al-Wabil Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia.

Email: aawabel@uqu.edu.sa

Abstract: All praise is due to Allah, the Most Gracious, the Most Merciful, for bestowing upon His servants this perfect Sharia (Islamic Law) that has left nothing untouched in terms of safeguarding interests and guaranteeing rights, even for a fetus in the womb and a bird in the air. Moreover, this Sharia is comprehensive and encompassing, suitable for all times and places. No matter what new issue arises, there is always something in the texts of revelation, the principles of Sharia, and its generalities that regulates its system and guides its reins. In this research, we shed light on one of the rights of the fetus in the case of the death of its inheritor, namely its inheritance. We will examine its issues and the opinions of the preceding scholars, while taking into account the modern tools that have emerged in this era and their impact on the insights of the preceding scholars, which they extracted along with

the innovative rulings derived from the best of speech. This is especially true since these tools reveal matters that were hidden, and due to their hidden nature at that time, they had their own rulings. In this research, I will address the impact of ultrasound devices on the rulings of fetal inheritance and the allocation of a portion of the inheritance to it. Ultrasound is a widespread device that pregnant women in this era can hardly do without. With God's permission, it reveals fetuses in the wombs using sound waves, showing the presence, health, gender, and number of fetuses. This undoubtedly has an impact on their inheritance. This research includes an introduction, a preface, and four chapters. In the preface, the researcher defines inheritance, the fetus, and ultrasound. In the first chapter, the ruling on inheriting the fetus is discussed. In the second chapter, the conditions for inheriting the fetus and how these conditions are met are discussed, as well as the impact of ultrasound on this. In the third chapter, the division of the inheritance if there is a fetus among the heirs is discussed, as well as the impact of ultrasound on this.

Keywords: Inheritance, Fetus, Ultrasound.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَآأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُوْا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُر مُّسْلِمُونَ } [سورة آل عمران:٢٠٢]

َ {يَنَآَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَلِعِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالَا كَثِيرًا وَنِسَلَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِء وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَهَ كَانَ عَلَيْكُمُ رَقِيبًا } [سورة النساء: ١]

{يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلَا سَدِيدًا } [سورة الأحزاب:٧٠] أما بعد:

فإن أعظم ما تشغل به الأوقات ما تكون به رفعة الدرجات عند رب البريات والله تبارك وتعالى يقول: { يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوْأَ مِنكُمُ وَٱلَّذِينَ أُوتُوْأَ ٱلْحِلْحَرَ دَرَجَنتِ } [سورة المجادلة:١١]

وجاء في الحديث الصحيح (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ) ^(۱) ومن الفقه فيه معرفة أحكامه والغوص في مسائله ومن ثم العمل ثم تبليغها وبثها، فكان هذا البحث رغبة في سلوك هذا السبيل والعَبِّ من ذا السلسبيل . أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/١)، برقم: (٧١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، برقم:
 (١٠٠).

تعلقه بالحمل الذي هو سابق لكل ولادة مولود ولذلك خصته الشريعة بأحكام تبين حقوقه وتراعي ظروفه، مما يستدعي النظر فيها وبيان مراميها . تعلقه بالميراث الذي هو نصف العلم فالإنسان في الدنيا إما حي وإما ميت، مما يستدعي بيان أحكامه في كل حالاته .

ما استجد في هذا العصر من وسائل طبية حديثة دقيقة تبين أمورا قد كانت خافية، وتكشف أحوالا كشوفا شافية .

أهداف البحث:

– إبراز سعة الشريعة وشمول أحكامها لمستجدات العصر .
 – بيان ما يتعلق بميراث الحمل من أحكام .

بيان ماهية أشعة السونار وأثرها على ما يتعلق بميراث الحمل من أحكام .
 مشكلة البحث:

نظرا لما استجد ويستجد في هذا العصر من تقنيات ووسائل حديثة، ومنها السونار، وما له من علاقة بالحمل، فهو يكشف عن أمور عدة تتعلق به من وجوده وسلامته وعدده وجنسه، مما له ما لا يخفى من الأثر على عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بالحمل، لاسيما ما يتعلق بالميراث، جاءت هذه الدراسة لتبين مدى تأثير هذه النتائج المترتبة على أشعة السونار، فيما يختص بالحمل من أحكام تتعلق بتوريثه وقسمة تركة مورثه .

وتنبين مشكلة البحث من خلال التأمل في السؤلات التالية التي يسعى البحث للجواب عنها:

ما مدى تأثر الأحكام الفقهية المتعلقة بميراث الحمل بنتائج جهاز السونار ؟

ما مدى تأثير نتائج جهاز السونار في تحقيق شروط توريث الحمل ؟

ما مدى تأثير نتائج جهاز السونار على تقليل الاحتمالات الواردة والاحتياطات الحاصلة في حفظ حق الحمل في الميراث ؟

الدراسات السابقة

من خلال البحث في المكتبات والفهارس العامة والخاصة، توصلت إلى أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل يختص بأشعة السونار وأثرها في ميراث الحمل، وأقرب الأبحاث التي وقفت عليها مما يتعلق ببحثي هو بحث د. حازم الشريف بعنوان ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية، وقد أتى الباحث على شيء من بحث الفقهاء في هذا الباب وليس على التفصيل الذي وجد في بحثي هذا، وأما كلامه عن المستجدات الطبية فمختصر جدا بل لم يشر إلى أشعة السونار وآثارها .

وما سواه من الأبحاث منها ما يكون متعلقا بوسيلة تكشف عن الحمل غير محل البحث كالوسائل المخبرية ومنها بحث د. هيلة اليابس بعنوان: التحقق من وجود الحمل بالوسائل المخبرية وآثاره، ثم هو ليس متعلقا بمسائل ميراث الحمل.

ومن الأبحاث ما يتعلق بالوسائل عامة وأثرها على الحامل لا على الحمل ومنها بحث د. عبدالإله الدويش، بعنوان: التحقق من وجود الحمل بالوسائل الحديثة آثاره على الحامل، ويظهر من عنوانه الفرق بينه وبين موضوع البحث.

وبهذا يتبين أن الموضوع محل البحث لم يبحث بمؤلف مستقل سابق . خطة البحث:

عبارة عن مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث التي سرت عليها فيه .

ا**لتمهيد** في التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الميراث .

المطلب الثاني: تعريف الحمل . المطلب الثالث: تعريف السونار وأنواعه ومخاطره وطرقه وحكمه . المبحث الأول: في حكم توريث الحمل . المبحث الثاني: في شروط توريث الحمل وما تتحقق به الشروط وأثر السونار في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة . المطلب الثاني: أن يولد حيا حياة مستقرة . المطلب الثالث: أثر السونار في شروط توريث الحمل . المطلب الثالث: قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل، وأثر السونار في ذلك، وفيه مطلبان: المطلب الثاني الذر السونار في شروط توريث الحمل . المطلب الثالث قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل، وأثر السونار في ذلك، المطلب الثاني المونار في قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل، وأثر السونار في ذلك، المطلب الثاني المونار في قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل. المطلب الثاني السونار في قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل. المطلب الثاني المونار في قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل.

إجراءات البحث:

قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية من المصادر الأصلية المعتمدة .

قمت بذكر المسائل الفقهية محررا محل النزاع من اتفاق وخلاف، ورتبت الأقوال الفقهية للمذاهب المتبوعة على الترتيب الزمني لنشأتها، ذاكرا عقب القول أبرز أدلته .

قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سور ها وأرقامها .

خرجت الأحاديث والآثار، مع ذكر درجت الحديث مما ذكره أهل الشأن، مع الاقتصار في التخريج على الصحيحين إن كان الحديث فيهما وإلا فأخرجه من كتب السنة الأخرى .

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، نافعا للناس النفع العميم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المطلب الأول تعريف الميراث

الميراث لغة: أصله مور اثَّ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب^(۱) .

المیراث اصطلاحا: حق قابل للتجزؤ یثبت لمستحقه بعد موت من کان له ذلك لقرابة بینهما أو نحوها ^(۲).

قال تعالى: { فَإِن لَمَرْ يَكُن لَهُو وَلَدٌ وَوَرِبَهُوَ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّتِهِ ٱلثُلُثُ } [سورة النساء:١١].

وقال نعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوَرَثُ كَلَلَةً أَمِرَأَةٌ وَلَهُ وَ أَخُرُ أَخُرُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَلِحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ } [سورة النساء:١٢].

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (١/ ٢٩٥)، مقاييس اللغة لابن فارس
 (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (١/ ٢٩٥)، مقاييس اللغة لابن فارس
- (٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٧)، العذب الفائض لإبراهيم
 الفرضي (١٦/١) .

المطلب الثانى

تعريف الحمل

الحمل لغة: مصدر حمل الشيء، ويطلق على ما في بطن الحبلى، وعلى ثمر الشجر⁽¹⁾.

الحمل اصطلاحا: هو ما في بطن المرأة المتوفى عنه في بطنها من ولد يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها ^(٢) .

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنَتًا حَمَلَتَهُ أُمَّهُ كُرْهَا وَضَعَتْهُ كُرْهَاً وَحَمْلُهُ وَفِصَلْهُ ثَلَثُونَ شَهْرًا } [سورة الأحقاف:١٥].

وقال تعالى: { وَأَوْلَكَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ } [سورة الطلاق:٤]

- المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٣٧٢)، القاموس المحيط الفيروز آبادى (ص:
 ٩٨٧)
- (٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/ ٤٦١)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي
 (٨٩/٢) .

المطلب الثالث

تعريف السونار وأنواعه ومخاطره وطرقه وحكمه

(يُعرّف فحص السونار أو الفحص بالموجات فوق الصوتية (Ultrasound) على أنّه أحد الفحوصات الإشعاعية التشخيصية، التي تُعطي صورة حيّة لأعضاء الجسم الداخلية باستخدام موجات فوق صوتية عالية التردد أو الصدى (الإيكو Echo)، لتنتقل عبر أنسجة الجلد الرخوة والسوائل ممّا يسمح للطبيب رؤية الأعضاء أو الأنسجة الداخلية بوضوح دون اللجوء إلى أيّ إجراء جراحي، إذ يُستخدم فحص السونار على نطاق واسع في المجال الطبي سواءً في الكشف عن بعض مشاكل القلب أو الكبد أو الكلى أو البطن وما يحويه من أعضاء، بالإضافة لتسهيله على الطبيب أخذ الخزعات إلى أنها موجات ذات تردد لا يمكن للإنسان سماعه.

أنواع فحص السونار:

يتضمن فحص السونار ثلاثة أنواع أساسية:

فحص سونار الحمل^(۱) يَكشف سونار الحمل عن الحالة الصحية للجنين والأعضاء التناسلية للأم، ويُوصي الأطباء بإجراء فحص السونار أثناء الحمل لعدّة أغراض:

تأكيد وجود الحمل والتحقّق من نبض الجنين. تحديد عمر الجنين وتقدير موعد الولادة. التحقق من وجود التوائم. التأكد من سلامة الجنين ووضعيته داخل الرحم.

(1) وهو محل البحث في هذه الورقات .

التحقق من عدم إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية في القلب، أو الدماغ، أو الحبل الشوكي، أو متلازمة داون. تشخيص حالات الحمل خارج الرحم، أو الإجهاض، أو موت الجنين

> مراقبة كمية السائل الأمينوسي. التأكد من سلامة المشيمة والرحم طيلة فترة الحمل. تحديد جنس الجنين. تقييم كمية الأكسجين التي يحصل عليها الجنين.

داخل الرحم.

فحص السونار التشخيصي يستخدمه الأطباء للكشف عن الأعضاء الداخلية للمريض كالكبد والكلى وغيرها، وللحصول على معلومات تُفيد في التحقّق من سلامة هذه الأعضاء، ممّا يُسهّل على الطبيب تحديد المُشكلة التي يشكو منها المريض، ومن الأمثلة على فحوصات السونار التشخيصية:

فحص السونار المهبلي (Transvaginal Ultrasound)، يبيّن صورة تفصيلية لمنطقة الحوض والأعضاء التناسلية الأُنثوية

فحص سونار البطن (Abdominal Ultrasound): يُستخدم لفحص الأعضاء الداخلية للبطن،

فحص السونار للكلى (Kidney Ultrasound): يُجرى لتقييم صحة وسلامة الكلي

فحص سونار الثدي (Breast Ultrasound): يكشف عن وجود أي كتل غير طبيعية في الثدي.

فحص سونار الدوبلر (Doppler Ultrasound): أو يسمّى الإيكو ويُستخدم لتقييم تدفّق الدم في الأوعية الدموية.

فحص سونار الحوض (Pelvic Ultrasound): يتضمن الكشف على

المثانة والبروستات والمستقيم والمبيضين والرحم والمهبل.

فحص سونار الغدة الدرقية (Thyroid Ultrasound): يُستخدم للكشف عن أي تشوّهات أو أورام في الغدة الدرقية، والحصول على معلومات عن حجمها أو وجود العقيدات والتشوهات.

فحص السونار عبر المستقيم (Transrectal Ultrasound): يُجرى للكشف عن وجود أي تشوّهات في المستقيم وغدة البروستات.

فحص السونار ثلاثي الأبعاد (D Ultrasound): يعرض صورة ثلاثية الأبعاد لما في داخل الجسم.

فحص السونار رباعي الأبعاد (D Ultrasound ٤): يُظهِر صورة متحركة ثلاثية الأبعاد.

فحص السونار أثناء الجراحة يُستخدَم خلال العمليات الجراحيّة كأداة مُساعدة للتوجيه والإرشاد وكوسيلة مُساعدة للجرّاحين لتحرّي الدقة أثناء الإجراءات الجراحية أو التشخيصية،

مخاطر فحص السونار:

يُعد فحص السونار آمنًا ولا يترتب على استخدامه أيّ خطورة على المريض، فهو عبارة عن موجات ذات طاقة منخفضة لم يسبق أن تسبّبت في إحداث خطورة صحية حتى الوقت الحالي، لكن قد لا تنتقل الموجات فوق الصوتية عبر الهواء مثل الرئتين أو المُغطّاة بالعظام مثل الرأس، كما هو الحال أيضاً للأشخاص الذين يُعانون من السُمنة في مناطق تراكم الدهون بكثرة مثل البطن، فقد يَصعُب على الموجات فوق الصوتية اختراقها، وفي مثل هذه الحالات قد يلجأ الأطباء إلى فحوصات إشعاعية أُخرى مثل التصوير الطبقي المحوري (CT)، أو بالرنين المغناطيسي (MRI)، أو بالأشعة السينية 8].(X-rays)][9]

مبدأ عمل جهاز فحص السونار

يُرسل جهاز فحص السونار موجات صوتية بتردد عال يفوق حاجز ٢٠٠٠٠ هيرتز، أيّ أعلى من التردد الممكن التتبؤ به لدى حاسة السمع البشرية، من ثم ترتد هذه الموجات وتحدث صدى، فيسجل جهاز السونار هذه الموجات الصوتية ويحوّلها بواسطة مقياس حيوى (Biometer) متصل معه إلى صور تفصيلية تعرض على الشاشة.

خطوات إجراع فحص السونار:

استلقاء المريض على المقعد أو السرير الخاص، بوضعية تسمح له بالكشف عن المكان المر اد فحصه.

وضع طبقة رقيقة من الجل الخاص بفحص السونار (يمنع تشكّل فقاعات هوائية تعيق الموجات) على المنطقة المطلوب التحقق منها، لتنتقل الموجات عبر الجل إلى الجسم.

وضع محوّل الطاقة (Transducer) أو المسبار (أداة فحص صغيرة محمولة باليد) على طبقة الجل فوق الجلد، ثم يبدأ بتحريكه مع ضغطٍ خفيف حسب الحاجة لالتقاط الصورة أو رؤية الموقع المطلوب الكشف عنه بالفحص.

طرق إجراء فحص السونار:

يُجرى فحص السونار من خلال ثلاث طرق رئيسية:

فحص السونار الخارجى، يُستخدم بهِ المسبار فقط من خلال تحريكه على الحلد.

فحص السونار الداخلي، يُغلُّف المسبار بطبقة مُعقَّمة ثم يُمرِّر عبر فتحة المهبل أو الشرج، قد يُسبب هذا النوع شعورًا بعد الراحة إلا أنه غير مؤلم. فحص السونار بالمنظار (التنظير بالموجات فوق الصوتية)، غالبًا ما

٦٧٨

يُجرى من خلال تمرير أنبوب رفيع مرن إلى الفم لفحص المعدة أو المريء، وقد يُعطى المريض قبل الخضوع لإجراء الفحص مُخدر موضعي لتخدير الحلق، بالإضافة إلى مُهدّئ لمساعدته على الاسترخاء. نتبحة فحص السونار:

تتكوّن الصورة التفصيليّة التي تُعرض على الشاشة بالاعتماد على الموجات المُرتدّة والوقت اللازم لارتدادها، إذ يختلف ارتداد موجات العضو المُصاب عن العضو السليم، ليتمكّن الطبيب أو أخصائي الأشعة من تفسير الصور التي التقطتها الموجات فوق الصوتية، ومن ثمّ كتابة تقرير الأشعة بعد استكمال الفحص، وإرساله للطبيب المُختص لمُناقشة وشرح النتائج للمريض) ^(۱).

- منقول بتصرف من مقال طبي علمي منشور على موقع طب كان
 https://tebcan.com/ar/Saudi/article/ للباحثة: خولة يونس وقد اعتمدت على عدد من المراجع الطبية المعتمدة وهي: ١. شيلتون، ب. (٢٠٢١). ما هي الموجات فوق الصوتية؟ .
- https://www.webmd.com/a-to-z-guides/what-is-an-ultrasound#1 2 بر از يير ، ي. (۲۰۱۷-أ). كيف تعمل عمليات الفحص بالموجات فوق الصوتية؟ .
- https://www.medicalnewstoday.com/articles/245491#Concept 3 كرنس، ب. (۲۰۱۹). الموجات فوق الصوتية .
- 4 https://www.healthline.com/health/ultrasound. ميدلاين بلس. (۲۰۲۰). الموجات فوق الصوتية . /medlineplus.gov/lab-tests/sonogram/. 5. كليفلاند كلينك. (۲۰۲۲). الموجات فوق الصوتية .
- https://my.clevelandclinic.org/health/diagnostics/4995-ultrasound 6 مارتل، ل. (۲۰۱۲-ب). الحمل بالموجات فوق الصوتية .

https://www.healthline.com/health/pregnancy/ultrasound#pose-

anduses 7. إسكي، ج. (٢٠٢١-ب). ماذا تعرف عن الموجات فوق الصوتية =

علما بأن أشعة السونار لا تتمكن من الكشف عن الحمل يوم علوقه كما أفاد بذلك بعض المتخصصين من الأطباء بل يبدأ السونار برصد كيس الحمل من الأسبوع الخامس من آخر دورة شهرية أي الأسبوع الأول من انقطاع الدورة الشهرية عند المرأة الحامل وذلك عند التصوير بالسونار عبر المهبل أو خلال الأسبوع السادس أو السابع إذا كان التصوير عن طريق البطن ⁽¹⁾. **ويتضح مما سبق أن أشعة السونار تفيدنا فيما يتعلق بالبحث من عدة** أو لا: الـتأكد من وجود الحمل . ثانيا: التأكد من عدد الأجنة . ثالثا: التأكد من عدد الأجنة .

رابعا: تحديد جنس الجنين .

https://www.medicalnewstoday.com/articles/323041#uses 8 =
 المباشرة. (٢٠٢٢). الموجات فوق الصوتية .

https://www.healthdirect.gov.au/ultrasound 9
 https://www.mayoclinic.org/tests - الموجات فوق الصوتية . procedures/ultrasound/about/pac-20395177 10
 أوتيكار، ص. (٢٠٢١). ما هو مبدأ التصوير بالموجات فوق الصوتية؟ .
 https://www.medicinenet.com/what_is_the_principle_of_ultrasonograp

hy/article.htm 11. الخدمة الصحية الوطنية في المملكة المتحدة. (٢٠٢١). تصوير بالموجات فوق الصوتية .

https://www.nhs.uk/conditions/ultrasound-sca

(۱) انظر: موقع الطبي: <u>https://altibbi.com</u> وفيه إفادة بعض الأطباء منهم د.
 عبدالرحيم الباشا و د. سوزان عثامنة .

مسألة: حكم السونار:

السونار مما من الله به على الناس من نتاج المخترعات الحديثة التي تبقى على الأصل من الإباحة في حل استعمالها ما لم تحتوي على ما دل الدليل على تحريمه شرعا، قال تعالى قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِ ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا } [سورة البقرة:٢٩].

قال السعدي: (وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان) ^(١) .

كما أن الأطباء كما سبق قد قرروا نفعه وعدم ضرره، والحمد لله . ولم أقف على قول فقيه معاصر قال بالمنع منه والله أعلم .

⁽١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٤٨) .

المبحث الأول

في حكم توريث الحمل

أجمع أهل العلم على توريث الحمل عند توفر الشروط المعتبرة له بدليل قوله ﷺ: (إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)^(١)، و قوله: (لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا)، قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ ^(٢) .

وهو داخل في عموم آيات المواريث فإن كان من الزوجة أو زوجات الأبناء فهو ولد ويدخل في قوله تعالى **{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوَلَكِرُمُ }** [سورة النساء:١١].

وإن كان من إن كان من حمل أم أو زوجة أب فهو أخ أو أخت ويدخل في قوله تعالى { إِنِ ٱمَرُؤَّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكُ وَلَهُ وَلَكُ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ³ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّرَ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلُثَانِ مِمّا تَرَكَ³ وَإِن كَانُوْأَ إِخْوَةَ رِيجالًا وَنِسَاءَ فَلِلذَّ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلُثَانِ مِمّا تَرَكَ³ أو في قوله تعالى: { وَإِن كَانَتَ رَجُلُ يُورَتُ حَظِ ٱلْأَنْيَيَيْنَ³ } [سورة النساء:١٧٦] أو أَحْتُ فَلِكُلِ وَحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانَتَا الْأَنْتَكَانِ مَعَاتَ وَلَهُ وَلَهُ وَالَهُ وَلَهُ أو في قوله تعالى: { وَإِن كَانَتَ رَجُلُ يُورَتُ حَظَ الْأَنْشَيَيْنَ⁵ }

وقد حكي الإجماع على توريتُه جمع من أهل العلم:

قال ابن المنذر: (٣١٨ هـ): (وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث؛ إذا خرج حيًّا

- (۱) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (۱۲۸/۳)، برقم:
 (۲۹۲۰)، وصححه الألباني .
- (٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، (٩١٩/٢)، برقم:
 (٢٧٥١)، وصححه الألباني .

فاستهل)(`) .

وقال الماوردي: (٤٥٠ هـ): (فمتى استهل المولود صارخًا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث)^(٢) .

وقال ابن قدامة: (٦٢٠ هـ): (واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث وورث)^(٣).

وقال القرطبي: (٦٧١ هـ): (وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا واستهل)^(٤).

> (١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٨٥) . (٢) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٧٢) . (٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٤) . (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٦٥) .

المبحث الثاني

شروط توريث الحمل وما تتحقق به الشروط وأثر السونار في ذلك وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة . المطلب الثاني: أن يولد حيا حياة مستقرة . المطلب الثالث: أثر السونار في شروط توريث الحمل . المطلب الأول

تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة

من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث وانعقاد الحمل في الرحم حال موت المورث من ذلك .

ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

قال الجويني: (٤٧٨ هـ): (إذا مات الإنسان، وكان في بطن الأم جنين، لو كان منفصلاً حالة موته، لورث، فإذا كان حَمْلاً يوم الموت، فتوريثه ثابت، وليس بين العلماء في هذا الأصل خلاف) .^(۱)

وقال ابن قدامة:(٦٢٠ هـ) (والثاني: أن تضعه حيًّا، فإن وضعته ميتًا؛ لم يرث في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث ووُرِث) ^(٢) .

والحمل إذا ولد حيا حياة مستقرة فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا ولد قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من حين موت المورث وحين في المورث وحين في المورث وذا المورث إذا خرج حيا حياة مستقرة قبل مضي زمن أقل مدة الحمل.

(۱) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (۹/ ۳۲۷).
 (۲) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٤).

وقد اتفق أهل العلم على أن أقل مدة الحمل سنة أشهر لقوله تعالى: { وَٱلْوَلِاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَاهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِتَرَ ٱلْرَضَكَةَ } [سورة البقرة:٢٣٣].

مع قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنَاً حَمَلَتْهُ أُمَّهُو كُرْهَا وَضَعَتْهُ كُرْهَا وَحَمْلُهُو وَفِصَلْهُو ثَلَنُوُنَ شَهْرًا } [سورة الأحقاف:١٥].

فإذا أنقصت مدة الحولين وهي أربعة وعشرون شهرا من مدة الحمل والفصال وهي ثلاثون شهرا تبقى ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، وهذا وارد عن أصحاب النبي على فقد (رفع إلى عمر هذه امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب هذه، فقالت: إن عمر عمر أن يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به. فقال يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به. فقال على: «إن لها عذرا»، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول : { وَأَوْلَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوَلَيْن عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول : { وَحَمَلُهُ وَفَصَلُهُ وَلَاتُوُنَ شَهَرًا } البقرة: ٢٣٣] وقال: { وَحَمَلُهُ وَفَصَلُهُ وَتَلَوُنَ شَهرًا } فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فخلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر) (١).

و (أتي عثمان الله بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم، قال الله عز وجل: { وَحَمَّلُهُ وَفِصَلَهُ ثَلَتُوُنَ شَهَرًا} [الأحقاف: ١٥] فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان . قال^(۲): فدرئ عنها) ^(۳) .

> (١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٥٠) . (٢) أي الراوي . (٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٥١) .

الحالة الثانية: أن يولد بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من حين موت المورث فلا يرث مطلقا لأن ولادته بعد هذه المدة دليل على حدوثه بوطء حادث بعد موت المورث .

وقد اختلف أهل العلم في أكثر مدة الحمل على أقوال عدة^(١):

فقيل: أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية ^(٢) ورواية عند الحنابلة ^(٣) .

واستدلوا بأدلة منها ما روي عن عائشة ﷺ: أنها قالت (مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ) ^(٤) .

وقيل: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو المشهور عند المالكية^(°) ومذهب الشافعية ^(۲) والحنابلة^(۷) .

لأن (ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، فروى الوليد ابن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد). ^(٨)

وقيل: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو مذهب الظاهرية^(٩) .

قال ابن حزم: (ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: { وَحَمَّلُهُ, وَفِصَلَهُ, ثَلَثُونَ شَهَرًا} [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: { وَٱلْوَلِلاَتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنٍ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّر ٱلرَّضَاعَةً} [البقرة: ٢٣٣] فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا) ^(١) .

وقيل: أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقد استدل أصحاب هذه الأقوال بالوقوع ^(٢) .

وقيل: بأن مدة الحمل لا حد لأكثرها وهو قول بعض الفقهاء كأبي عبيد القاسم بن سلام^(٣) وجمع من أهل العلم المعاصرين^(٤) .

لأن الشارع حدد أقل مدة الحمل ولم يحدد مدة لأكثره وما ورد من الوقائع فهي حالات نادرة يمتنع القياس عليها وضبط المدة بها .

والله سبحانه يقول قال تعالى: { وَأُوْلَكُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمَدًهُنَ }

هذه أشهر أقوال الفقهاء في المسألة وأبرز أدلتهم، وليس المقصود الاستقصاء في هذا المقام فله مقام آخر .

- (۱) المحلى بالآثار لابن حزم (۱۰/ ۱۳۱–۱۳۲).
 (۲) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ۲٦٨)
 (۳) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢١)، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ٢٦٩).
 - (٤) الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٣٤) .
- (٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ٢٧٠)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٣٥) .

رأي المعاصرين من أهل الطب:

اتفق الأطباء المعاصرون مع الفقهاء في أقل مدة الحمل وأنها ستة أشهر وأن الغالب فيه تسعة أشهر وأما أكثره فهو محل خلاف .

ويقرر بعض الأطباء بل أكثرهم أن المدة الطبيعية للحمل هي (٢٨٠) يوما تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة وإن كان الغالب أن الحمل يحدث بعد الأسبوع الأول أو الثاني فتتقص المدة السابقة بقدرهما، كما أكدوا بأن الحمل لا يزيد عن عشرة أشهر ومع استيعاب الحالات النادرة تصل المدة إلى (٣٣٠) يوما أي ما يعادل أحد عشر شهرا من بداية الحمل .

جاء في توصيات الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٧م ما يلي:

(أقصى مدة الحمل: قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمدًا في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوما تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين أو الرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعًا.

و لاستيعاب النادر والشاذ تمتد هذه المدة أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوما، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

وقد توسع القانون في الاحتياط مستندا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة)^(١) .

(۱) الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عنوانه.
 الكويت، شعبان ١٤٠٧ هـ أبريل ١٩٨٧ م.

وقد أخذ بعض الفقهاء المعاصرين بقول الأطباء (١) .

والمتأمل لأطراف هذه المسألة يجد أن مدار الخلاف على الوقائع الحاصلة وأما القاعدة العامة الغالبة في مدة الحمل فهي متضحة المعالم إلا أن قضايا الأعيان وما يشذ مما يندر ممكن الحصول، والشواهد على ذلك كثيرة فيكون له نظر خاص .

قال تعالى: {ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَخَمِلُ كُلُ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَاذُ وَكُلُ شَىْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ۞} [سورة الرعد:٨].

قال ابن عباس عنه: ({ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ } يعني: السقط {وَمَا تَزْدَادُ} يقول: ما زادت الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماما. وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر، ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومنهن من تزيد في الحمل، ومنهن من تتقص، فذلك الغيض والزيادة التي ذكر الله تعالى، وكل ذلك بعلمه تعالى) ^(۲).

الحالة الثالثة: أن يولد بعد ستة أشهر من موت المورث وقبل مضي زمن مدة أكثر الحمل على الخلاف السابق في تحديدها .

فإن كانت المرأة تحت زوج أو سيد يطآن فلا يرث الحمل حينئذ لأنه غير متحقق الوجود حال موت المورث و لاحتمال حدوثه بعد ذلك .

وإن كانت المرأة لا توطأ في هذه الفترة لعدم زوج أو سيد أو لقيام مانع بهما من غيبة أو عذر فإن الحمل يرث لتحقق وجوده حين موت المورث والحالة هذه ^(٣).

- الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٤٠)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) لمركز التميز البحثي (٥١٥) .
 - (۲) تفسیر ابن کثیر (۲/ ٤٣٦) .
- (٣) انظر: العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٢١/٢)، الرائد في علم الفرائض للخطراوي (١١٩).

المطلب الثانى

أن يولد حيا حياة مستقرة

بأن يوجد منه ما يدل على الحياة كبكائه وصياحه وعطاسه، وهو محل اتفاق بين أهل العلم^(۱)، ويكفي عند الحنفية خروج أكثره حيا لأن للأكثر حكم الكل^(۲).

والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: (إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّتَ) (") .

وما جاء عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة ، أنهما قَالًا: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا)، قَالَ^(٤): (وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ).^(٥)

واستهلال المولود أن توجد منه أمارة الحياة سواء كانت رفع صوت أو عطاس أو حركة أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي فإذا كان ذلك فإنه يورث ^(۲) .^(۷)

(۱) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٢٦١).
(۲) الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٥/١١٤).
(۳) سبق تخريجه .
(٤) (يعني جابراً) . انظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى للهرري (٢١/ ١٢٣).
(٥) سبق تخريجه .
(٦) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/١٠٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥) ماجه (٦) وراد بعضهم شرطا ثالثا وهو وجود السبب المقتضي للإرث بين الحمل والميت وهو داخل في شروط الإرث العامة فلا حاجة لذكره هنا لأن المراد ذكر الشروط الخاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٤).

المطلب الثالث

أثر السونار في تحقيق شروط إرث الحمل

إذا تقرر أن لتوريث الحمل شرطين لا خلاف بين أهل العلم فيهما في الجملة^(١)، وعرفنا أثر السونار في الكشف عن بعض جوانب الجنين في بطن أمه كما تقدم^(٢)، تبين لنا ما يلي:


- يتحقق الشرط الأول بكشف أشعة السونار عن الجنين في بطن أمه، وتحقق
 وجوده.
- لا ينفى الحمل و لا يتقرر بطلان تحقق الشرط الأول بعدم كشف السونار عن الجنين في بطن أمه، لأن المعتبر في الشرط الأول العلوق و تحقق وجود الحمل في الرحم ولو نطفة^(٣)، وتقدم معنا أن السونار يعجز عن الكشف عن الحمل في أيامه الأولى إذ لا يتبين كيس الحمل للسونار تقريبا إلا في الأسبوع الخامس من الحمل حال التصوير المهبلي وفي الأسبوع السابع حال التصوير من البطن على الحساب الطبي لعمر الحمل وهو يبدأ من انقطاع آخر دورة شهرية وليس وقت العلوق والتلقيح.
- يحدد السونار وقت الولادة تحديدا تقريبيا، وهذا يفيد في تأخير القسمة مع
 قرب موعدها إذا لم يكن هناك ضرر على الورثة واقتضت المصلحة
 ذلك، خروجا من الخلاف ووقاية من النزاع وحفظا لحق الجميع^(٤).
 - (١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٢٧/٩)، المغني (٣٨٤/٦) .
 - (٢) انظر: ص (١١) من هذا البحث .
 - (٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٧٩).
- ٤) انظر: انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧)، العذب
 الفائض لإبراهيم الفرضي (٢/١٢٠)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٥١).

- يكشف السونار عن سلامة المولود ونبضه، إلا أن المعتبر كما دلت عليه
 النصوص واتفق عليه أهل العلم هو علامة الحياة بعد الولادة لا قبلها،
 فلا يقسم له ميراث باعتبار حياته ونبضه وتحركه في بطن أمه، لأن
 المعتبر هو علامة الحياة بعد الولادة والله أعلم^(۱).
- إذا تحقق عن طريق السونار موت الجنين تحققا لا شك فيه فحينئذ تقسم
 التركة و لا يوقف للحمل منها شىء لتيقن موته .
- لا تضر التشوهات والأمراض التي قد تعتري الأجنة حقهم في الميراث
 ولو توقع منها هلاك الجنين، حتى يتحقق موته .

(۱) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٦١) .

المبحث الثالث

قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل، وأثر السونار في ذلك وفيه مطلبان: المطلب الأول: قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل. المطلب الثاني: أثر السونار في قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل.



وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعجيل القسمة عند طلب الورثة .

إذا اتفق الورثة مع وجود الحمل على تأجيل القسمة ورضوا بتأخيرها أجلت لأن القسمة حق لهم وتأخيرها أولى خروجا من خلاف من منعه وعملا بالاحتياط .

> لكن إن طالب بها الورثة فهل يجابون أم لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم يجابون إلى ذلك وتقسم التركة قبل الولادة مع الاحتياط للحمل فيوقف الأحظ له ويعامل جميع الورثة بالأضر وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ^(۱). لأن القسمة فيها إزالة للضرر عن الورثة وأن تأخيرها يعرض المال للتلف ^(۲).

انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٣)، الحذب (٨/ ١٧٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٢٩/٧)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١١٩/٢)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٥١).
 (٢) انظر: المصادر السابقة .

القول الثاني: أنهم لا يجابون إلى ذلك بل يجبرون على الانتظار إلى حين وضع الحمل وهو مذهب المالكية ^(۱) .

لأن القسمة والحالة هذه قسمة وتوريث مع الشك وفيها تعريض لإتلاف حق الغير ثم إن تأخيرها وقسمتها مرة واحدة يقطع النزاع .^(٢)

قد يقال بأن هذا الشك قد احتيط له وحق الغير كذلك أيضا والضرر المتحقق بتأخير القسمة أعظم من الضرر المتوهم بحصول النزاع . المسألة الثانية: مقدار ما يوقف للحمل من التركة في حال القسمة .

اتفق من قال بتعجيل القسمة وهم الجمهور على معاملة سائر الورثة بالأضر وإيقاف الأحظ للحمل إلى حين اتضاح حاله بالولادة .

واختلفوا في تقدير الأحظ للحمل بناء على تقاديرهم للحمل على أقوال عدة:

ا**لقول الأول**: يقدر الحمل بأربعة وهو قول أبي حنيفة وقيل بابنين وهو قول

الصاحبين وقيل بواحد لأنه العام الغالب وهو الأصح عند الحنفية ^(٣) القول الثاني: أنه لا يقدر للحمل عدد لعدم انضباطه وهو مذهب الشافعية فلا يعطى مشارك الحمل في ميراثه شيئا حتى يوضع ويتبين حكمه ^(٤) .

- انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٢٧٠/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٨٧/٤)، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٢٠/٢)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٥١)
 - (٢) انظر: المصادر السابقة .
 - (٣) المبسوط للسرخسي (٥٢/٣٠)
 - (٤) الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٧١)

ا**لقول الثالث**: يقدر الحمل باثنين ذكرين أو أنثيين لأنها كثيرة معتادة وهو مذهب الحنابلة ^(۱)

ومناط التحديد على العام الغالب والنادر لا حكم له والمقصود الاحتياط للحمل ودفع الضرر عن الوارثين معه .

ثم إن الوارث مع الحمل إما أن لا يختلف نصيبه فهذا يعطى نصيبه كاملا لعدم تأثير الحمل عليه .

وإما أن يرث متفاضلا فيعطى لأنه المتيقن .

وإما أن يرث في تقدير دون آخر فلا يعطى شيئا لأن ما يعطاه مشكوك في استحقاقه له ^(٢) .

المسألة الثالثة: طريقة القسمة في مسائل الحمل (")

نعمل للحمل ومن معه مسائل بعدد الاحتمالات وهي مختلفة بين المذاهب كما تقدم.

ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو الجامعة نقسم الجامعة على أصل كل مسألة لنخرج جزء سهمها .

نضرب جزء سهم كل مسألة في سهام الورثة فيها ونضع الناتج الأقل تحت الجامعة وهو نصيب ذلك الوارث قبل قسمة الموقوف بعد تبين الحمل

- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح والتصحيح للمرداوي (٨/٤) شرح منتهى
 الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٢/٥٤٠).
- (٢) انظر: العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١١٨/٢)، الرائد في علم الفرائض للخطراوي (١٢١) الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٥٥)، الفرائض لإثراء المتون (٤١٢).
 - (٣) انظر المصادر السابقة .

نجمع سهام الورثة تحت الجامعة ثم ننقصها من الجامعة ليخرج الموقوف .

بعد تبين الحمل بالولادة ننظر إلى الاحتمال المتحقق ونعطي كل وارث من الموقوف ما نقصه مما يستحقه بالقسمة .

مثال على قسمة مسائل الحمل:

	هالك على أم كمامل من أبيه وعم .						
الجامعة	٦	٣	۲	٦	١٢	١٢	جزء السهم
41	۲	١٢	١A	' ر	٣	٣	أصول المسائل
٦	١	۲	٣	۲	١	١	أم حامل من أبيه
-	١	_	_	١	_	۲	A
-	ź	۱.	10	٣	۲	-	حمل
(۳۰) موقوف	أنثيين	ذكرين	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ميت	الاحتمالات

هالك عن أم حامل من أبيه وعم .

عملنا للحمل ومن معه مسائل بعدد الاحتمالات:

نظرنا بين أصول المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو الجامعة (٣٦) . قسمنا الجامعة (٣٦) على أصل كل مسألة فأخرجنا جزء سهمها ووضعناه فوق أصلها.

ضربنا جزء سهم كل مسألة في سهام الورثة فيها ووضعنا الناتج الأقل تحت الجامعة وهو نصيب ذلك الوارث قبل قسمة الموقوف بعد تبين الحمل .

جمعنا سهام الورثة تحت الجامعة ثم نقصناها من الجامعة فأخرجنا الموقوف (٣٠) .

بعد تبين الحمل بالولادة ننظر إلى الاحتمال المتحقق ونعطي كل وارث من الموقوف ما نقصه مما يستحقه بالقسمة .

وعلى سبيل المثال لو ولد الحمل أنثى فللأم (١٢) سهما وقد حصل لها (٦) أسهم في السابق فتستحق من الموقوف (٦) أسهم تمام (١٢) . وللعم من السهام (٦) يأخذها من الموقوف . وللحمل الذي تبينا أنه (أخت للميت) (١٨) سهما تأخذها من الموقوف، وبهذا نكون قد وزعنا الموقوف كاملا على الورثة .

المطلب الثانى

أثر السونار في قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل

تقدم فيما سبق أن المقدار الموقف للحمل هو ما يغلب على الظن حفظ حقه به مما هو معتاد غالب مما تحمل الأرحام، والمسألة عند الفقهاء قائمة على الاحتمال والاحتياط^(۱)، وبما أن السونار يكشف عن أمور كانت غامضة فيما يتعلق بالأجنة^(۲)، فإنه ولا شك يقلل من الاحتمال، وبيان ذلك على النحو التالى:

- إذا تبين عن طريق السونار عدد الأجنة في بطن الحامل عمل به لانتفاء
 الاحتمالات الأخرى باليقين الحاصل بتصوير السونار، فإذا تبين أن
 الجنين في البطن واحد ألغينا الاحتمال في الولادة بالاثنين وما فوق ذلك
 وصار الموقوف متعلقا بالواحد لا غير .
- إذا تبين عن طريق السونار جنس الجنين تبينا لا شك فيه هل هو ذكر أو
 أنثى أو خنثى عمل به وصار الموقوف متعلقا به لزوال الاحتمال بذلك،
 وأما مع بقاء الاحتمال فيبقى الأمر على ما كان .
- إذا تحقق عن طريق السونار موت الجنين تحققا لا شك فيه فحينئذ تقسم
 التركة و لا يوقف للحمل منها شيء لتيقن موته .
- لا تضر التشوهات والأمراض التي قد تعتري الأجنة حقهم في الميراث
 وحفظ حقهم بوقف الأحظ ولو توقع منها هلاك الجنين، حتى يتحقق
 موته .
- (١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ (١))، الظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٢٩)، العذب الفائض لابراهيم الفرضي (١١٩/١)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (٤٥١).
 (٢) انظر: ص(١١) من هذا البحث .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: وفي ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج والتوصيات: أولا: النتائج:

الميراث اصطلاحا: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .

الحمل اصطلاحا: هو ما في بطن المرأة المتوفى عنه في بطنها من ولد يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها .

فحص السونار أو الفحص بالموجات فوق الصوتية (Ultrasound) على أنّه أحد الفحوصات الإشعاعية التشخيصية، التي تُعطي صورة حيّة لأعضاء الجسم الداخلية باستخدام موجات فوق صوتية عالية التردد أو الصدى (الإيكو Echo)، لتنتقل عبر أنسجة الجلد الرخوة والسوائل ممّا يسمح للطبيب رؤية الأعضاء أو الأنسجة الداخلية بوضوح دون اللجوء إلى أيّ إجراء جراحي .

أشعة السونار تفيدنا فيما يتعلق بالميراث من عدة جوانب منها: أو لا: الــتأكد من وجود الحمل . ثانيا: التأكد من سلامته . ثالثا: التأكد من عدد الأجنة . رابعا: تحديد جنس الجنين . السونار مما من الله به على الناس من نتاج المخترعات الحديثة التي تبقى على الأصل من الإباحة في حل استعمالها . أجمع أهل العلم على توريث الحمل عند توفر الشروط المعتبرة له . يشترط لإرث الحمل شرطان:

<u>الأول</u>: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة . <u>الثاني</u>: أن يولد حيا حياة مستقرة . للسونار تأثير في تحقق شروط إرث الحمل .

تقسم التركة على الورثة مع وجود الحمل بطلبهم مع الاحتياط له في قول جمهور أهل العلم.

للسونار أثر في قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل من حيث عدد الأجنة وأجناسهم وحياتهم .

ثانيا: التوصيات:

مراعاة وجود الحمل وحفظ حقه والاحتياط له قبل قسمة التركة من قبل من نوبهم ولي الأمر في قسمة التركات ومن قبل الورثة أنفسهم .

الاستفادة الكاملة مما من الله به من المخترعات الحديثة وعدم التفريط فيها، وبيان أوجه الاستفادة منها عموما وفي أبواب الفقه خصوصا .

مراعاة التحري والتثبت من قبل الأطباء في النتائج الحاصلة مما بأيديهم من الأجهزة والمخترعات لا سيما ما يترتب عليها حقوق والتزامات . والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

۱ – القرآن الكريم

- ٢- الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،
 تحقيق: أبي عبد الأعلى، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة –
 مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.
- ٣– الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: مجد الدين أبي الفضل الحنفي الناشر:
 مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م .
- ٤- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم
 ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد
 الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة التقافية، رأس الخيمة –
 الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين
 أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي
 (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٦- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى
 ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:
 ٥٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة:
 الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٧- تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب
 ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٢٥٧هـ)، المحقق:
 عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان دمشق، الطبعة:
 الأولى، ١٣٩١ ١٩٧١.

٨- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٢٧٤هـ)، المحقق: سامي ابن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

- ٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن
 ابن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق:
 عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى
 ١٤٢٠ م .
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر
 ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:
 ۱۹۲۵هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب
 المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- ١١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي النتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر:
 دار الجيل بيروت.
- ١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
- ١٣ الخلاصة في علم الفرائض، المؤلف: د. ناصر الغامدي، الناشر: دار
 طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م .
- ١٤ الرائد في علم الفرائض، المؤلف: د. محمد الخطراوي، الناشر: مكتبة

دار التراث، ١٤٢٠ الطبعة التاسعة .

- ١٥ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،
 وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد
 عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي
 الحلبي .
- ١٦ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
- ١٧- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
 الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،
 المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –
 لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ١٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة
 الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر .
- ١٩ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،
 المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس
 البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة:
 الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٢٠ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل
 ١٢٠ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل
 ١٢٠ البن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد
 عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة:
 الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م

- ٢١ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، المؤلف: الشيخ إبراهيم بن سيف
 الفرضي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة
 الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٢٢ الفرائض، إعداد: شركة إثراء المتون، الناشر: شركة إثراء المتون
 المحدودة، الطبعة الرابعة، ١٤٤٣ هـ .
- ٢٣ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: شمس الدين المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٣ م.
- ٢٤ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ١٧٨هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، المحالة هـ ٢٠٠٥ م.
- ٢٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح
 الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،
 الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٦ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
 (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٢٧ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
 ١لأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر -

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م

بيروت .

- ٢٨- شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، المؤلف: محمد الأمين ابن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلّوي الأثيوبي الهرري الكري البُويَطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م.
- ٢٩ مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد
 ١٩ ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٢٠٥هـ)، تحقيق: محمد الحبيب
 التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت دار الآفاق الجديدة، المغرب،
 الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- "-" المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- ٣١ المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل
 البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمود
 الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع،
 الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م
- ٣٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد
 ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:
 ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ
 ١٩٣٢ م .

٣٣- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد

ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

- ٣٤ مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،
 أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون،
 الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٣٥- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
 القرطبي (المتوفى: ٢٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر:
 دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –
 ١٩٨٨
- ٣٦ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ.
- ٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٨ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م

الندوات:

- ٣٩ الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عنوانه.
 ٣٩ الممارسات الطبية، الكويت، شعبان ١٤٠٧ هـ أبريل ١٩٨٧ م.
 - ٤٠ المواقع الالكترونية:
 - https://tebcan.com/ar/Saudi/article موقع طب کان
 - ۲٤- موقع الطبي https://altibbi.com

Sources and References

- 1- The Holy Quran
- 2- Al-'ijmae Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, edited by: Abi Abd al-Alaa, Publisher: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
- 3- Al-iakhtiar li Taelil al-mukhtar, author: Majd al-Din Abi al-Fadl al-Hanafi Publisher: Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
- 4- Supervising the doctrines of scholars, Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 319 AH) Achieved by: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Publisher: Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
- 5- Al-'iinsaf fi Maerifat al-Raajih min al-khilaf, author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (died: 885 AH), publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, second edition.
- 6- Al-Binaya Sharh al-Hidaya, the author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghaitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya -

Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

- 7- Tuhfat Al-Mawdud with the provisions of the newborn, the author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH), edited by: Abdul Qadir al-Arnaout, publisher: Dar al-Bayan Library Damascus, first edition, 1391-1971.
- 8- Tafsir the Holy Qur'an, Author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died: 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH -1999 AD.
- 9- Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Manan, Author: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (died: 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaq, Publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1420 AH-2000 AD.
- 10- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), edited by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim.

- 11- Hashiyat Al-Sindi on Sunan Ibn Majah, author: Muhammad bin Abdul Hadi Al-Tatui, Abu Al-Hassan, Nur Al-Din Al-Sindi (died: 1138 AH), publisher: Dar Al-Jeel - Beirut.
- 12- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD
- 13- Al-Khalasa fi Ilm al-Farid, author: Dr. Nasser Al-Ghamdi, publisher: Dar Taiba Al-Khadra, first edition, 1436 AH - 2015 AD.
- 14- Al-raayid fi eilm al-farayid, the author: Dr. Muhammad Al-Khatrawi, publisher: Dar Al-Turath Library, 1420, ninth edition.
- 15- Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (died: 273 AH), investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

- 16- Sunan Abi Dawood, author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Asriya Library, Saida - Beirut.
- 17- Al-Sunan Al-Kubra, Author: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut Lebanon, Edition: Third, 1424 AH 2003 AD.
- 18- Hashiyat Al-Desouki on the great explanation, the author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
- 19 Daqayiq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahooti Hanbali (died: 1051 AH), publisher: World of Books, edition: first, 1414 AH - 1993 AD.
- 20- Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (died: 393 AH), edited by by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-IIm Li Malayan -

Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD

- 21 Aleadhb al-fayid Sharh Umdat al-farid, Author: Sheikh Ibrahim bin Saif Al-Fardi Al-Hanbali, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, first edition 1420 AH.
- 22- AI-Fara'id, prepared by: Ithra AI-Maton Company,Publisher: Ithra AI-Maton Company Ltd., fourth edition,1443 AH.
- 23- The Book of Al-Fru'ae and with it the correction of the Al-Fru'ae by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi, the author: Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1424 AH 2003 AD.
- 24- Al-Qamoos Al-Muhit, the author: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Firouzabadi (died: 817 AH), edited by: Tahqiq al-Turath Office at Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition: eighth, 1426 AH - 2005 AD.

- 25- Kashshaf al-Qinaa' an matn al'iiqnae, author:
 Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin
 Idris al-Bahooti al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher:
 Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- 26- Al-Mabsout, Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi
 Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (died: 483 AH),
 Publisher: Dar Al-Marefa Beirut, Edition: Without
 Edition, Publication Date: 1414 AH 1993 AD.
- 27- Al-Muhalla bi-Athar, Author: Abu Muhammad Ali bin
 Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi
 Al-Dhaheri (died: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr Beirut.
- 28_ Sharh Sunan Ibn Majah called "The Guide of the People of Hajj and the Need for Sunan Ibn Majah and the Sufficient Saying on the Sunan of Mustafa", Author: Muhammad AI-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan AI-Armi AI-Alawi AI-Ethiopian AI-Harari AI-Kri AI-Bawiti, reviewed by a committee of scholars headed by: Prof. Dr. Hashim Muhammad Ali Hussein Mahdi, Publisher: Dar AI-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia – Jeddah, edition: First, 1439 AH – 2018 AD.
- 29- Issues of Abu al-Walid Ibn Rushd (grandfather), author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin

Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH), edited by: Muhammad al-Habib al-Tijkani, publisher: Dar al-Jeel, Beirut - Dar al-Afaq al-Jadeeda, Morocco, second edition, 1414 AH - 1993 AD.

- 30- Al-Musannaf, author: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' Al-Humayri Al-Yamani Al-San'ani (died: 211 AH), edited by: Habib Rahman Al-Adhami, publisher: Scientific Council - India, edition: second, 1403.
- 31- Al-Mut'a' al-Muqni', author: Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (died: 709 AH), edited by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD
- 32- Ma'alim al-Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood, the author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti known as Al-Khattabi (died: 388 AH), publisher: Scientific Press - Aleppo, first edition: 1351 AH - 1932 AD.
- 33- Al-Mughni by Ibn Qudamah, the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then

al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD.

- 34- Language Standards, Author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
- 35- Al-muqadimat al-mumahida, author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH), edited by by: Dr. Muhammad Hajji, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon, edition: first, 1408 AH - 1988 AD.
- 36- The Facilitated Encyclopedia of Jurisprudence of Contemporary Issues (Contemporary Issues in Medical Jurisprudence), prepared by: Center of Research Excellence in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, first edition 1436.
- 37- Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, Author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH),

achieved and made indexes: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH-2007 AD.

38- Al-Waseet fi al-Madhab, author: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Salam – Cairo, first edition, 1417.

Symposia:

The Third Symposium of the Islamic Organization for Medical Sciences, entitled: Some Medical Practices, Kuwait, Sha'ban 1407 AH, April 1987 AD.

Websites:

A medical site that was https://tebcan.com/ar/Saudi/article/ Medical https://tebcan.com/ar/Saudi/article/

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
779	المقدمة
7.74	المطلب الأول: تعريف الميراث .
7 V £	المطلب الثاني: تعريف الحمل .
270	المطلب الثالث: تعريف السونار .
7.14	المبحث الأول: في حكم توريث الحمل .
٦٨٥	المبحث الثاني: شروط توريث الحمل وما تتحقق به الشروط وأثر
	السونار في ذلك
٦٨٥	المطلب الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو
	نطفة
291	المطلب الثاني: أن يولد حيا حياة مستقرة .
797	المطلب الثالث: أثر السونار في شروط توريث الحمل .
790	المبحث الثالث : قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل، وأثر
	السونار في ذلك
790	المطلب الأول: قسمة التركة إذا كان في الورثة حمل.
۷.,	المطلب الثاني: أثر السونار في قسمة التركة إذا كان في الورثة
	حمل.
٧٠١	الخاتمة
۷۰۳	المصادر والمراجع
۷۱۹	فهرس الموضوعات

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م